الفصل الثامن:
السماحة والتسامح أم العنف؟

يصعب على كثيرين من مراقبي الغرب تفهّم المسلمين حين يزعمون أن الإسلام، إنما هو دين السماحة المطلقة بلا منازع؛ ومع ذلك فإن هذا هو الحق كل الحق.

إن القرآن يذكّر المؤمنين دائماً بأن من الطبيعي اختلافَ البشر، ليس فقط في ألوانهم وحظوظهم فقراً وغنىً، وأجناساً وألسِنةً، بل أكثر من ذلك، حيث يصف تعدد المواقف الدينية على اختلافها في النظر إلى الكون بما فيه ومن فيه، بأنه خاضع لحكمة الله ومشيئته، فيقول سبحانه، في سورة المائدة، الآية الثامنة والأربعين:

﴿.. **لكلٍّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً، ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً، ولكن لِيَبْلُوَكم في مآ آتاكُم، فاستبِقُوا الخيرات، إلى الله مَرجِعُكم جميعاً، فَيُنبّئكم بما كنتم فيهِ تختلِفُون**﴾، ويقول سبحانه في سورة الروم، الآية الثانية والعشرين:

﴿**ومن آياتِه خلقُ السماواتِ والأرض، واختلافُ ألسنتِكم وألوانِكم، إنّ في ذلك لآياتٍ للعَالِمِين**﴾.

هذا التعدد المبدئي مناقضٌ كليةً لعقيدة الكاثوليك التي تزعم أنه (لا خلاص بدون الكنيسة الكاثوليكية) بل إن النبي محمداً، ﷺ، قد قال إن الأمة

الإسلامية نفسها ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كما يروى في الحديث، وهل ثمة أكثر من هذا التعدد المنشعب عن مذهب واحد؟!

وإلحاح الإسلام على ضرورة السماحة والتسامح، راسخ في القرآن، كما في الآية التاسعة والعشرين من سورة الكهف: ﴿**وقلِ الحقُّ من ربِّكم. فمَن شآء فَلْيؤمِنْ، ومن شآء فَلْيَكفُر**﴾، وكما في الآية التاسعة والتسعين من سورة يونس ﴿**ولو شآء ربُّك لآمن مَن في الأرضِ كلّهم جميعاً. أفأنتَ تُكرِه الناسَ حتى يكونُوا مُؤمِنين؟!**﴾

بهذا يتضح أن الإسلام لا يرضى التبشير العدواني على غرار إرساليات التبشير النصرانية، ولقد حذر الله تعالى رسوله أن لا ينسى أن عليه البلاغَ فحسب:

﴿**..إنما أنت نذير...**﴾ (سورة هود، الآية ١٢).

﴿**..وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين: أأسلمتم؟، فإن أسلموا فقدِ اهتدوا. وإن تولَّوا فإنما عليك البلاغ**﴾ (آل عمران، الآية ٢٠).

﴿**قل يآ أيها الناس! قد جآءكم الحقُّ من ربكم. فمن اهتدى فإنّما يهتدِي لنفسِه، ومن ضلَّ فإنما يضلُّ عليها، وما أنا عليكم بِوكيل**﴾ (يونس، الآية ١٠٨).

والجوهر الكامن في هذا الموقف الشامل للتقبل المتسامح للآخرين، فكرياً وعملياً، هو الحقيقةُ التي نص عليها القرآن حقاً، وجعلها أصلاً أساسياً في العلائق، وحرّم انتهاكها على الخلائق:

﴿**لا إكراهَ في الدِّين**﴾ (البقرة، الآية ٢٥٦).

وهذا يعني أن الإيمان يختص بقضية داخلية في النفس، فإكراه نفسٍ على الإيمان محاولة لا جدوى منها، وحتى هذه المحاولة التي لا طائل تحتها، محرمةٌ في الإسلام، ولهذا أكد الإسلام على الجدال الديني، في جو سَمْحٍ سلمي، أما إذا تنازع المتجادلون في شيء فاختلفوا فيه، فعليهم أن يردوه إلى الله، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون، والآيات في ذلك كثيرة، مثلاً

الآية التاسعة والخمسون من سورة النساء، والآية الثالثة عشرة بعد المئة من سورة البقرة.

وينبه القرآن الإنسان في كل سورة تقريباً إلى ضرورة التفكر، والتبصر والتدبر، فلا يُفني الإنسانُ عقلَه بترديد كلمات كالببغاء، بل عليه أن يجني ثمر الفكر الذي استودعه الله إياه.

لكن ما العمل إذن إذا كَفَر المسلم، أو ارتد عن الإسلام اليوم؟

أجل؛ لقد بين الإسلام ضرورة التقبل المتسامح لذلك الضالّ، حتى لو خالف الواقعُ هذا التسامحَ، بقتل المرتد، كما في العصور الوسطى، وكما تعرفه دولة أو أخرى، كالسودان[1] في القرن العشرين (في عهد النميري). مَرَدُّ ذلك القتل، هو خطأ القياس أو المساواة غير المشروعة بين الإنسان المسالم، الذي لا يريد أن يؤمن أو يهتدي، فيرتد عن الإسلام نوعاً من الردة المخالفة للردة التي حدثت أيام أبي بكر، وكانت نوعاً من الخيانة العظمى، وعداءً محارباً للإسلام، فاستلزم ذلك ما استلزم من العقاب.

طبيعيٌ ذلك الوجودُ المشهود، لظاهرة الإرهاب المعهود، والمستشري هنا أو هناك في مناطق مختلفة من الأرض، وهو إرهاب تحكمه عواملُ مختلفةٌ منها المحليُّ، والسياسيُّ، لكن الإسلامَ بريء من الإرهاب، لا يقرّه، ولا يدعو إليه، فالعكس هو الصحيح. غاية الأمر أن تَزِنَ بين ذلك، وبين استعداد الآخرين للعنف، ظنّاً منهم أيضاً بوجوب اليأس من المسيحية التي خيبت ظنهم، وإلى هؤلاء ينتمي أتباع «جماعة التحرير الديني لجنوب أمريكا»[2]، وحروب العصابات في مدن شمال إيرلندا وأعضاء «جناح الجيش الأحمر» الألماني، والإرهابيون الفرنسيون في حزب «التعامل مباشرة: أكتسيون ديركت» والإرهابيون الإيطاليون في «الهيئات الحمراء: بريجاته روسّي»[3] ومع ذلك، فإن ظاهرة وجود تيار داخلي إسلامي مستعدٍّ للعنف، أمرٌ معروف يجب أن نتخذ موقفاً منه:

- أليس صحيحاً أنَّ من يُفْطِرُ جهراً، في مكان عام، في شهر رمضان في المغرب، يتعرض لعقوبة الحبس؟!

– أما يتوسل بعضُ المسلمين في الجزائر بالقوة أحياناً لمنع تعاطي الخمور وإرغام الحاسرات على تغطية رؤوسهن؟!

– أليس ثمة خوفٌ طاغٍ، حتى داخل العالم الإسلامي نفسه، أن يأتيَ على المسلمين عهدُ عدوانيٌّ، لا يعرف السماحة أو التسامح، متمسكاً تمسكاً محموماً، صارماً، بالظاهر الحرفي للكلمة؟![٤].

وطبيعي أن نجد لهذا الاتجاه خلفيةً نظرية وأخرى عملية واقعة.

ومن المهم هنا معرفةُ أن مبدأ التقبّل السَّمْحِ للآخرين، الراسخَ في القرآن، تشير إليه الآية السادسة والخمسون بعد المائتين من سورة البقرة ﴿**لآ إكراهَ في الدين، قد تبيّن الرشدُ من الغيّ..**﴾ والّتي إنما نزلت في شأن من شؤون تنظيم العلاقات بين الإسلام، والعالم الخارجي ممثلاً آنذاك في أهل الكتاب.

أما إذا تعلق الأمر بأفراد من المسلمين أنفسهم، فيأخذ البعض بمبدء آخرَ، ألحّ عليه القرآن ثماني مرات ألا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٥]، وتحرص السنّة على تأكيد ذلك أيضاً، ففي الأربعين الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦].

ويبدو أن ثمة اتجاهاً يبيح لنفسه تبرير ما يَقْتَرف في حق المسلمين، فتراه يَبْتُر جملةً من السياق، ثم يبنى عليها حكمه الآثم، ليضفي الشرعية على محاولته جَعْلَ المسلمين أمّة من حُماة الفضيلة، اليقظين في حراستها والدفاع عنها، بالتجسس وتقصّي سلوك الآخرين، والأدهى أن هذا الاتجاه تقبض على زمامه فئةٌ أو جماعة، ليس لها الاختصاص القانوني، على أنها تقوم بتنفيذ ما تراه من حقوق، وتتولى الضرب على أيدي الخارجين على التقاليد والعادات والنظام العام للعرف، وفي كل ذلك تقوم بدور الخَصْم، والحَكَم.

إن من يسمح لنفسه بتأييد هذا الاتجاه قولاً أو فعلاً، إنما يتعدى حدوداً أساسية، أو المبادئ التالية التي جاهد الإسلام لرسوخها واستقرارها:

- أنَّ القرآن قد أقر شرعية الخلافة، وفي هذا شرعيةُ قيام الدولة الإسلامية، ويرتبط بهذا ولا شك مبدأ شرعية التوسل بسلطة الدولة (ولاية أمر الناس.. المحروسة بالسلطان الجاري على سنن الدين وأحكامه، كما فصَّل ذلك ابن تيمية والماوردي وغيرهما). معنى هذا أن الدولة وحدها، هي التي توقع العقاب بمن خرج على القانون، فإذا أصدرت دولة إسلامية قانوناً يعاقب على شرب الخمر، فلا يعني هذا أن يحمل المسلم فأسه، ويحطم الخمارات، فذلك اختصاص وليّ الأمر.

- لا إكراه في الدين، فالإكراه يدفع إلى النفاق، والله يمقت النفاق.

- إذا كانت الأعمال بالنيّات، وكان المعول في الصلاح والإيمان على القلب، ولا يمكن أن يستكره أحد على ذلك، فإن الأفعال التي يأتيها المُكرَهُ، وهو في داخله رافضٌ لها، لا يُثاب عليها، بل لا فائدة فيها، ولا حاجة للّه بها، فالدين هو الإخلاص، كما علّمنا الرسول الله عليه وسلم(٧).

- إذا كان الإسلام لم يَشْرع عقاباً دنيوياً، حتى على الارتداد عن الإسلام، فما بالك بالأفعال الأخرى التي لا تقاس بالارتداد، إذا يعاقب أولئك على اقترافها، دون وجود سند من القرآن يجيز لهم ذلك؟!

- إن معظَم الأفعال التي ينهى القرآنُ الكريم عن الإتيان بها، ليس مقروناً بعقاب دنيوي، وليس القرآن بحاجة إلى أفراد ينفذون حدوده، فجوهر الدولة الإسلامية يتصف بالحرية (انظر الفصل العاشر من هذا الكتاب)، وعلى هذا فإن تنفيذ الفضائل العامة وما يأمر به الإسلام من فعل المعروف، باستخدام القوة، يؤدي لا محالة إلى جعل نظام الحكم دكتاتورياً مستبداً.

- ليس من المعقول إطلاقاً، أن الله يريد بالآية ﴿لا إكراه في الدين﴾ الحفاظَ على الكرامة الأدبية والأخلاقية، وحرية الالتزام الخلقي لغير المسلمين، وفي الوقت نفسه يرضى، سبحانه، للمسلمين الإكراه.

وحاصل هذه الاعتبارات جميعاً واضح: إن التسامح في الإسلام مبدأ يشمل المسلم وغير المسلم، وكل إنسان عليه أن يلتزم في محيطه ومجاله بالحق فيما يأتي ويدع، مراقباً

الله في ذلك، سواء كان ذلك في محيط الأسرة، أو في محل العمل إن كان المرء مسؤولاً، ولا يُستثنَى من هذا رئيسُ الدولة نفسُه، على أن لا يُتَعَسَّفَ في ذلك فيتجاوزَ الأمر الحد، فينقلب - لا قدّر الله - إلى الضد، فتنشأ عن ذلك الفهمِ الخاطئ للاستقامةِ الخلقيةِ الملتزمة، دولةٌ إسلاميةٌ، ذات ملامحَ فاشية.

حفظ الله الأمة الإسلامية أن تصاب بهذه المحنة، حتى لو زعمت دولة من الطراز، أن نظام الحكم فيها «ثيوقراطي» يخضع لسلطة رجال الدين.

obeikandl.com

الملاحظات الهامشية للمؤلف:

(١) طه محمود طه، عالم الدين السوداني الذي تجاوز عمره السبعين، أعدمه النميريُ عام ١٩٨٥ بعد اتهامه بالردة، وَذلك لقوله بأشياء، منها أنه يجب التفريق بين الآيات التي تحمل حكماً ثابتاً مطلقاً، مهما تغير الزمان والمكان، وبين الأحكام المحدودة في القرآن، والتي لا تصلح لكل الأزمان.

(٢) أما أنَّ الكنيسة الكاثوليكية قلقةٌ بسبب الاتجاه للعنف في مجال «التحرير الديني» فمأخوذٌ من توصية للفاتيكان عام ١٩٨٤، وفي توصية لاحقة عام ١٩٨٦ بشأن الحرية المسيحية والتحرير أدانت لجنةُ الكرادلة الرهبان الكاثوليكية، المختصةُ بشؤون العقيدة، العودةَ بانتظام إلى استخدام العنف، بذريعة أنه ضَروريَ للتحرير (الديني في أمريكا الجنوبية)، والزعَم بأن ذلك لا بد منه، «وقد حَرَّمتْ تلك اللجنةُ على المسيحيين الذين شاركوا في العنف بنصيب، بجريدة فرانكفورت العامة (فرانكفورت ألجماينه) بتاريخ ٢٨، مايو ١٩٨٦، صفحة ١١.

(٣) قارن توماس روسّ: «بضمير شيطانيّ حيّ!» مقالة بجريدة فرانكفورت العامة بتاريخ ١٢ يوليه ١٩٨٥.

(٤) سليمان زيغيدور: «نهاية الإسلام المتسامح؟» مقالة في جريدة صباح الصحارَى المغربية بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩١، ص ٨ وما بعدها.

(٥) ارجع إلى السور التالية: آل عمران، الآيات ١٠٤، ١١٠، ١١٤، وسورة الأعراف، الآية ١٥٧، وسورة التوبة، الآيتان ٧١، ١١٢ وسورة الحج، الآية ٤١، وسورة لقمان، الآية ١٧.

(٦) النووي: الأربعون الصحاح، طبع لايكستر ١٩٧٩، الحديث رقم ٣٤.

(٧) المرجع السابق، الحديث التاسع.